

وشهد على بوبله حنينا اهل الكبرياء كما يشكون بقدر العالمين لا غير  
لان العزيم العظم اعلم انها الصالح للخطاب ان العقوق انما يكون ما في لغة اللبوس  
او ارضها ما يتاخر منها في العادة فترى المعصية اما الخالصة فيها فغير عقوق او الكفاة  
للمعقوق طلقا فترى معصية الخالق سبحانه اقدم واليه احوالى هذا العبد اشارت بقوله  
وان ما يدرك بالفاوضا على ان يشرك في العبادات لا يشرك  
عقل تفكر الا بوابن في المفعول تشرك فلا تعلمها في ذلك وصاحبها في الدنيا معروفا  
صحا باهرو وقاسم ونحوها في جملتهم وبترومودة واتبع في ذلك سبيل  
من اناب رجع الى بالتصديق والى ما مراده بقوله الآية وان الكفر من الاوابن  
لاجل العقوق ان يغفل عنها ما يتاخران به حتى غاية لعدم ما ذكرى الى ان يجب  
على الولد المسبقة والوالدين الكافرين وضمتها وبرها بالانصاف ورتابها لم يرد  
عليها الا ان يخاف من زيارتها ان يجلها له ككفر وسبيلها الا لما ان سبيلها لا يجوز  
ان لا يفرح وانه يفرح ويحزن ان عرف قدرته عليه والا تركه كراهة الخالصة واليقين  
في غير الله الى البيعة في المودة وكون الخيرية متعبدا للفقير وذلك لانها هي المعصية  
ذالين عليها وهو قدما فيها ان المنزل للسلامة من ذلك ومنها ان انما لا يفرح  
قطيع الرحم وهو من الكبار لا يخرج من المرولة بقوله م عن ابن جرير روى عنه موقعا ان  
انه خلق الخلق اربعة اقسام في الاول من اذ اخرج منه ايامه فهو عالم في عقل  
قامت الرحم حقيقة بان يحسد وتكلم والقوة صالحة او تمشي واستارة فاندت  
بمخول الرحمن بغير انما المهلة وسكون العاق وهو كما يتبين كمال التفرغ وفي المهوات  
هولنا تدين كمال التفرغ والتذلل الى الله تعالى من القطعة كما ان ارضه صوابا  
والى على كمال التفرغ الا قد وتلك حصول المراد والمراد فقال في قوله ان ما تقولين والقدر  
اظهار كمال دون الاستسلام فان تعلم التواضع فقلت تسكن القائل او كما قال في التفرغ  
هذا مقام العابد ارفع في هذا مقام المستخبر من القطعة قال في التفرغ حرم  
جود بل لا يعد شرفا سيق اما بالخفيف ترضين فقلت للرحم واله والى التفرغ  
ان الصالح وفضلك بالطفة عليه والاصحاب الله واقبلت من فقلت كما في قوله  
قالت اهل الرحم بكى نارت كافر ورواية امرضيت قال في ذلك بكى الكافر في قوله  
تلك ارضه صلوات الرحم تكون ما يصلح للمؤمن من ضره ووجه الخائن من شره وهذا المقام

الاهل

الاهل ان كانوا او فخروا فسطعتهم لله في حلة ثم قال بوال الصلوات عليه ولم افر وا  
ان كنت شاهدك من القرآن قبل عسى يتوقع منكم ان تولتم وتعلمت عليهم  
او اعرضتم وتولتم عن السلام ان تشدوا في الارض وتخطوا ارضكم الى انتم انفسهم  
في الذين وعرضهم على انفسهم ان يتوقع ذلك منهم من عرف عامه وتولم اهل بيت  
اشارة للذين او تلك الذين لعنهم الله لافادهم وقطعهم الارحام فاحصهم  
عن استماع الحق واعمل اصارهم فلام يزدون سبيله اقل يتدرون القرب  
ان يتصغرون عاقد من المواقظ والزواج حتى يجرى على المعاصي ام على كسوف  
اقفالها لا يعيدها ذكر ولا يشكفها ايام واخرج الزيدون المرولة بقوله  
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرحمه الاصل  
لا يشرك على قومهم اية فحلتهم فاطم رحم اروعها به واقروه والاشخص  
احكام به وتقبل التعيم لقوة فها وعمل بكسبه لا يمكن واخرج الطبراني في المرو  
له قوله عن سليمان الاعمش المجتهد المشهور اخبرني فقلت ما لنا تكلف  
ان كان عبد الله من مسعود الهذلي قال سمعت الصبي وصلته ما سلك اللام على الاصح  
فقال الشاذلي قاطم رحم ارساله ما روي كما يشهد له الميم امي الا قال في م عفا  
بلا لا تخط عفا تنزل الرحمه بكونه بيتنا وعمل ذلك الام على طرب الرضا في البيتاني  
بقوله فانما بدلان لا يجوز لنا فلا يكون بيتنا في بيتنا الا باية وان اولى السماء  
م حجة بالفوقية واحبهم ارضه فقلت ورون عن قاطم الرحم عقوبة له اعلم ان طم  
الرحم حرام ووصلها واجب فها متفادان وصفاة ان الوصل ان لا ينسأ بها  
وتربها ترك المنس وتفقدها بالزيارة بالوصول والاهلية كما قد روي  
والاعانة باليد والعول ويحلف ذلك بحسب حال الواصل والموصول واقفه  
ان الوصل التسليم امي الدرود وبادرت ان كان حيا اوارسال السلام  
ميو الشان او المكتوب اليه ان كان غائبا والوقت الوصل في وقت معين  
شعرا بل مداره على العرف والعادة لا كما يقول بعض ابناء الزمان انه مقدر شذائفة  
اعولم ويجب الوصل لكل من رحم كالاخت والاذن واشتد في الرحم  
ايه الرحم ايجبه صلة ام لا وراى على عدم وهو صواب الكفاة وهو معتقد فينا طوع  
لطلب عقوبت الرقصة وحوار ايجبه بين المرأة بين من الارحام القديين في قوله  
لو فرض كل منها ذكر لم يحرم عليه الاخرى اما من لو فرض اصدرا لم يحرم عليه كذا الاخرى